

الكفر وفي المعاصي خلاف وبعد ما من الكبار وكذا  
من الصغار ولو سهاوا عند المحققين وثوبه تعالى  
نصفه بدل من قليله وقلته بالنظر الى الكفر او  
انقض منه اي من النصف قليلا اي الثلث او زد  
عليه او على النصف الى الثلثين او للثبوت فكان  
صلى الله عليه وسلم محاسن بي هذه التقادير الثلاثة  
ثمة وكان صلى الله عليه وسلم يقرب حتى يصح  
مخافة ان لا يحفظ القدر الواجب وكذا يقين اصحابه  
وامتد ذلك عليهم حتى انما هم وقد  
تقدم ان ذلك نصح بالحق المملوءة الحن فصار  
قيام الليل تطوعا فينبغي للمؤمنه المواظبه عليه  
حضورها في الوقت الذي يبارك الله تعالى بالتخلي  
فيه فانه صلى ان يترك سبحانه عن ان تشبه  
ذاته مثلا او غيره وله نزول غيره بل هو كناية عن  
فتح باب السماء الذي هو كناية عن وقت استجابة  
الدعاه حتى يفتح ثلث الليل وفي رواية حتى يفتح  
سفر الليل الاخر اي سما الدنيا فيقول سبحانه  
هل من سائل فاعطيه هل من تائب فاتوب عليه  
هل من كذا هل من كذا حتى يطلع المجر ومسا  
امر بالتمام وقد روي عنه وعنده امره بسنة  
التلاوة التي هي روح الصلاة على وجه عام فقال

تعالى

تعالى **ورتل القرآن** اي اقرأه لا على ترميل وقوده وتبين  
حروفه وامتناع حركاته بحيث يتمكن السامع من  
عدها ويحتمل المتلو منه شيئا بالتميز والترسل وهو  
المفج المنه بنور الاخوان وان لا يهتداه هذا  
والاسرودة من ذلك قال عمر بن الخطاب مثل السير  
الحقيقة ومثل العزاة الهزلية وقال ابن مسعود  
ولا ينسروا ولا ينسروا ولا يهتدوا ولا يهتدوا  
ولكن قفوا عنده بحجابيه وحركوا به القلوب وليكن  
عمله كعمل اخر السورة وقوله تعالى **ترتلا** تأكيد  
في الامر به وانه لا يد منه للقاري وعن ابن عباس  
اقرأ على نفسك ثلاث ايات او اربع او خمس  
وروي الترمذي عن عائشة ان النبي صلى  
الله عليه وسلم قام حتى اصبح باية والاية انت  
تقدمت فانه عبادك وان تغفر لهم فالك انت  
العزير الحكيم وميلت عائشة عن قراءة صلى  
الله عليه وسلم لم يقرأ ذلك بعد هذا الوارد السا  
ان يودخروها بعد ما وسيل النبي كمن كانت  
قراءة النبي صلى الله عليه وسلم قال كانت مدا  
تقرأ له الله الرحمن الرحيم بمد له ومد  
الرحمن ومد الرحيم وجازع الى ابن مسعود  
فقال قلنا المنفصل البلية في ركعة فقال هذا

ح